جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

ضمانات حقوق الأفراد إزاء الاجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم الارهابية

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون

إعداد الباحث

إبراهيم محمد جاسم الجلاف الزعابى

لجنة الحكم على الرسالة/

أ.د/ عمر محمد سالم (رئيساً ومشرفاً)

(أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية حقوق القاهرة)

أ.د/ شريف كامل (عضواً)

(أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية حقوق القاهرة السابق)

أ.د/ محمد الشهاوي(عضواً)

(الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة)

القاهرة

يناير ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ
أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ
الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

(سورة المائدة ٣٣-٣٤)

الإهـــــــــداء ،،،

إلى والديَّ ،،، عرفاناً واعترافاً بفضلهما عليَّ ، فأسأل الله العلي القدير أن يحفظهما ويرزقهما خيري الدنيا والآخرة .

إلى زوجتي الغالية واحة العطاء التي ضحت من أجلي وتحملت معي عناء إعداد هذه الرسالة ،،،

إلى أبنائي وفلذات كبدي ،،، أسأل الله تعالى أن يفقهم ويحفظهم ،،،

إلى بلدي ،،، بلد الخير والأمن والأمـــــان دولة الإمـــــارات العربية المتحــدة ،،،

أهـــــــدي هــذه الرســالـــة ،،،

الباحث

شكـــر وتقديـــر

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسب الفضل إلـــى أهلـــه وأن نقدم الشكر إلى ذويه وذلك بقوله "لا يشكر الله مـــن لا يشـــكر الناس"

وإنطلاقاً من هذا الأدب الرفيع أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقـــدير إلى لجنة المناقشة والحكم على رسالتي فأتقـــدم بخـــالص الشـــكر والامتنان إلى **الأستاذ الدكتور/ عمر سالم (أستاذ القانون الجنـــائي وعميد حقوق القاهرة)**، والذي تفضل بقبول الإشراف علـــى هـــذه الرسالة وترؤسه لجنة الحكم عليها فشملني بعلمه الغزيـــر وخلقـــه الرفيع وأضاء لي طريق العلم بما منحه الله من قدرة على التعلـــيم فكانت لتوجيهاته وملاحظاته الأثر الكبير في إثراء هذ الرسالة فلـــه مني جزيل الشكر والاحترام وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ شـــريف كامل (أستاذ القانون الجنائي ووكيل حقوق القاهرة السابق)** بقبول الاشتراك في مناقشة رسالتي والحكم عليها وهذا فخر عظيم لي في أن أستفيد من نصحه وإرشاده وملاحظاته القيمة فجـــزاه الله عنـــي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى **المستشار الدكتور/ محمـــد الشهاوي (الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة)** والذي تفضل بقبـــول الاشتراك في مناقشة رسالتي والحكم عليها ليفيض علينا من علمـــه ويسبغ عليها بتوجيهاته السديدة فله كل التقدير وجزاه الله عني خير الجزاء.

جامعة القاهرة – كلية الحقوق

قسم القانون الجنائى

ضمانات حقوق الأفراد إزاء الاجراءات الجنائية الخاصة

بالجرائم الارهابية

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون

إعداد الباحث

إبراهيم محمد جاسم الجلاف الزعابى

إشراف

أ.د/ عمر سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة

٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ – التعريف بموضوع الدراسة:

تعد الجرائم الإرهابية، من أشد وأخطر الجرائم جسامة، خاصة في عصرنا الحديث؛ نظرا للآثار المدمرة التي تترتب على ارتكابها، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي. فعلى الصعيد الاقتصادي، نجدها تهدم البنية التحتية للاقتصاد، وتحول بين المستثمرين وبين الاستثمار في مشروعات جديدة، بل وهرب الاستثمارات القائمة، باعتبار أن الاعتبارات الأمنية تعد المفترض الأول لممارسة أي نشاط استثماري.

وعلى المستوى الاجتماعي، تقود هذه الجرائم إلى تفتت النسيج المجتمعي، وتخلق فواصل مصطنعة بين أفراد المجتمع الواحد، نظرا لانضواء جانب من أفراد المجتمع تحت لواء هذه الجماعات الإرهابية، وما يقود إليه ذلك من تناحر داخل المجتمع الواحد ، وانفراط عقد الروابط الاجتماعية وهدم كيان الأسر المختلفة. بل وتفشي البطالة مع ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية.

وعلى المستوى الثقافي، فإن نشأة الفكر المتطرف وتمدده، يخلق نوعاً من الثقافة المضادة للثقافة العامة القائمة، ويقود إلى هدم القيم السائدة، والتي تشكل ذاتية مجتمع من المجتمعات مما يقود إلى طمس الهوية، وتحلل روح الانتماء.

ومن الناحية السياسية، فإن وجود الإرهاب يحول دون الاستقرار السياسي للسلطات المختلفة، نظرا للتناحر الشديد بين الدولة ممثلة في سلطاتها، وبين هذه الجماعات المارقة، التي تهدف إلى هدم كيان الدولة، خاصة أن هذا الصراع وهذا التناحر يتم من خلال فلسفة وحيدة، وهي البقاء لأحد الأطراف،

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
التعريف بموضوع الدراسة	١
نطاق هذه الدراسة	٤
تساؤلات هذه الدراسة	٥
أهمية هذه الدراسة	٦
منهج إعداد هذه الدراسة	٨
إعلان خطة الدراسة	٩
الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة الإرهابية	١١
المبحث الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	١١
المطلب الأول: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية	١٣
المطلب الثاني: تعريف الإرهاب على المستوى الدولي	١٩
المبحث الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية.	٢٢
المطلب الأول: سياسة التجريم في مواجهة الجريمة الإرهابية	٢٢
المطلب الثاني: سياسة العقاب في مواجهة الجريمة الإرهابية	٣٦
المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان بصدد الجرائم الإرهابية	٤٠
الباب الأول: المبادئ العامة الحاكمة للضمانات الإجرائية الجنائية	٤٥
الفصل الأول: قاعدة الأصل في الإنسان البراءة	٤٦
المبحث الأول: مفهوم الأصل في الإنسان البراءة.	٤٧
المطلب الأول: تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة	٤٧

المطلب الثاني: طبيعة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة	٤٩
المطلب الثالث: الأساس القانوني للأصل في الإنسان البراءة	٥٢
المبحث الثاني: النتائج التي تترتب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة	٥٥
المطلب الأول: معاملة المتهم كما لوكان بريئا	٥٦
المطلب الثاني: اقتصار المتهم على دفع ما يقدم ضده من أدلة اتهام	٥٩
المطلب الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم	٦٥
الفصل الثاني: الشرعية الإجرائية	٦٩
المبحث الأول: الأساس القانوني للشرعية الجنائية الإجرائية	٧١
المبحث الثاني: الحلقات المختلفة للشرعية الإجرائية	٧٦
المطلب الأول: شرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية)	٧٧
المطلب الثاني: شرعية الإجراء الجنائي	٧٩
المطلب الثالث: شرعية التنفيذ العقابي	٨١
الفصل الثالث: كفالة حقوق الدفاع	٨٢
المبحث الأول: إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه	٨٤
المبحث الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية	٨٦
المبحث الثالث: الحق في الاستعانة بمحام	٩٠
المبحث الرابع: حق المتهم في تنبيهه في حالة قيام المحكمة بتعديل التهمة	٩٨
المبحث الخامس: المساواة في الأسلحة الإجرائية بين الدفاع والإتهام	١٠٥
الفصل الرابع: المحاكمة الجنائية المنصفة	١١١
المبحث الأول: وجود القاضي الطبيعي	١١٢
المطلب الأول: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها	١١٥
المطلب الثاني: ضمانات القاضي	١١٦

المبحث الثاني: السرعة في إجراءات المحاكمة	١٢٠
المبحث الثالث: عدم جواز العقاب لأجل ذات الفعل مرتين	١٢٥
الباب الثاني: نطاق الالتزام بالضمانات الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية	١٣٢
المبحث التمهيدي: الضمانات الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية بين المحورين النفعي والمعنوي	١٣٣
الفصل الأول: نطاق الضمانات الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات	١٤٣
المبحث الأول: المنهج التشريعي المتمثل في إخضاع الجرائم الإرهابية إلى ذات القواعد العامة لمرحلة جمع الاستدلالات	١١٤٤
المطلب الأول: تحديد أشخاص الضبطية القضائية	١٤٥
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة	١٦٠
المبحث الثاني: المنهج التشريعي المتمثل في إخضاع الجرائم الإرهابية إلى قواعد خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات	٢٠٦
الفصل الثاني: نطاق الضمانات الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائى	٢٠٩
المبحث الأول: نطاق ضمانات القبض في الجرائم الإرهابية	٢١٠
المبحث الثاني: نطاق ضمانات الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية	٢١٨
المبحث الثالث: نطاق ضمانات حرمة المسكن ومراقبة المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية في جرائم الإرهاب	٢٢٦
المطلب الأول: نطاق الضمانات المقررة لحرمة المسكن في مواجهة الجرائم الإرهابية	٢٢٧
المطلب الثاني: نطاق الضمانات المقررة لحرمة المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية في مواجهة الجرائم الإرهابية	٢٣٢
الفصل الثالث: نطاق الضمانات الإجرائية في مواجهة الجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة	٢٣٨

المبحث الأول: الإختصاص بالجريمة الإرهابية والتأثير على مبدأ القاضي الطبيعي	٢٤٠
المبحث الثاني: أثر الجرائم الإرهابية على حقوق الدفاع.	٢٤٥
خاتمة	٢٤٩
(ملحق) قانون اتحادى رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية	٢٥٦
المراجع	٢٨٨
الفهرس	٣١٢